الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/URY/1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2013
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير– ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١*

أوروغواي

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-18610 201213 241213

1318610

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية والعملية التشاورية

١- أعد هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ وتولت تنسيقه مديرية حقوق الإنسان والقانون الإنساني بوزارة الخارجية، ويضم مشاركة جميع أجهزة الدولة المعنية.

٢- ونظمت وزارة الخارجية أنشطة إعلامية موجهة إلى المجتمع المدني، عُرضت خلالها تفاصيل عملية تحرير التقرير الوطني، حيث طلبت مساهماته وحثته على تقديم توصيات وفقاً لمصالحه وآرائه. وعرف اليوم الإعلامي الأول مشاركة ممثلي المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣- وعقدت الدولة الطرف لاحقاً، خلال إعداد التقرير، لقاءات مع المجتمع المدني، حيث تلقت العديد من التعليقات نظر فيها معدو التقرير على النحو الواجب.

٤- وأُشير، خلال هذه العملية، بارتياح إلى أن معظم التوصيات التي صاغتها اللجنة الوطنية للدفاع عن المياه والحياة تلتقي مع مسارات العمل التي يجري تنفيذها.

٥- وأدرج في الباب ٥ من هذا التقرير فصل عن التعهدات والالتزامات الطوعية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها للدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

٦- وتكرر أوروغواي تعهدها إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث قبلت جميع التوصيات الواردة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها وقدمت "تقرير منتصف المدة" في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات

ألف- التوقيع والانضمام والتصديق (التوصيات ١ و٢ و٣ و٤)

٧- الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (القانون رقم ١٧-٧٢٤ الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤).

٨- والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القانون رقم ١٩-٠٢٩ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

٩- وقد باشرت الحكومة مشاورات مشتركة بين المؤسسات للنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية.

باء- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيتان ٨ و٩)

١٠- أنشئت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ١٨-٤٤٦ (الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٨-٨٠٦ الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١). وعين أعضاؤها الخمسة في أيار/مايو ٢٠١٢. وتسير عملية اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية على قدم وساق. ودعمت المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي العملية التي أفضت إلى ميلاد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برمتها.

١١- ويمنح القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المؤسسة ميزانية مستقلة ضمن السلطة التشريعية، وهي التي توفر الموارد التقنية أيضاً. وقد اعتمدت ميزانيتها للفترة الحالية.

جيم- التقارير المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات (التوصيات ١٠ و١١ و٢٠ و٢١)

١٢- أكملت أوروغواي عملية تحديث المعلومات مع مختلف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. فبعد الاستعراض الدوري الشامل الأول عام ٢٠٠٩، قدمت أوروغواي التقارير الوطنية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٠)، وبالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠١١)، وبحالات الاختفاء القسري (٢٠١٣)، وبالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٣)، حيث حافظت على الحوار مع اللجان ذات الصلة.

١٣- كما قدمت تقارير وطنية بشأن ما يلي: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في انتظار تاريخ للحوار مع اللجان المعنية.

١٤- ومن جهة أخرى، أنشئت بموجب القرار الرئاسي الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اللجنة المشتركة بين المؤسسات لإعداد التقارير لآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات ولمتابعة توصياتها. وتعمل هذه اللجنة داخل وزارة الخارجية وتضم وزارات أخرى والسلطتين التشريعية والقضائية، وكذا منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومنظومة الأمم المتحدة.

١٥- ووفقاً لموضوع التقارير وما نص عليه القرار الرئاسي المذكور، تجري اجتماعات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال اختصاص كل لجنة.

١٦- ومنذ بدء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم عملها، استمر تواصل سلس معها، إذ جرى دمجها في عمليات إعداد التقارير بصفة مراقب، مع احترام استقلاليتها وتقديمها لتقاريرها البديلة.

دال- حقوق الطفل، والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والعدالة الجنائية للأحداث (التوصيات ١٤ و١٥ و١٦ و١٨ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠)

١٧- في عام ٢٠٠٨، حدد المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية الأهداف الوطنية والتوجهات الاستراتيجية للسياسات العامة المتعلقة بالطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠. وتمخضت عملية المناقشة هذه عن الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب والأسرة للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ التي جمعت آراء أكثر من ٠٠٠ ٥ طفل ومراهق. وإضافة إلى ذلك، هناك "خطة عمل للطفولة والشباب والأسرة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥" تتضمن أهم المشاكل التي يتعين حلها وإيجاد أجوبة لها، مع مؤشرات انطلاق وأهداف يتعين بلوغها وإجراءات لكل واحدة من الخدمات الموجهة إلى الطفولة والمراهقة.

١٨- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومعهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي والمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية، أُطلقت حملة واسعة النطاق **"لا أعذار"** في وسائط الإعلام والمجال العام موجهة إلى التنديد بظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين وتقديمها كمشكلة في جدول الأعمال العام.

١٩- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال وتهريبهم، شرع معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي عام ٢٠١١ في تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، مع التركيز بوجه خاص على جوانب هذه المشكلة المتصلة بالوقاية والحماية والرعاية وإعادة الإدماج والمشاركة والتدريب والنشر والرصد والتقييم. وقد وضعت هذه الخطة وروجت لها اللجنة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري للأطفال والمراهقين.

٢٠- وفي الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢، سجلت ٢٣ ملاحقة قضائية بسبب الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، ومعظمها برعاية أمين المظالم والجهاز الجنائي المتخصص في الجريمة المنظمة.

٢١- وفي عام ٢٠٠٩، صدر القانون رقم ١٨-٢٥٠ لعام ٢٠٠٨ (الذي نص على جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريبهم)، حيث نص على ظروف تشديد خاصة عندما يكون الضحية طفلاً أو مراهقاً أو شخصاً ذا إعاقة. وأنشئت محكمتان للجريمة المنظمة بولاية وطنية، ومحامون للمساعدة القضائية (القانون رقم ١٨-٣٦٢ لعام ٢٠٠٨) ونيابتان عامتان متخصصتان (القانون رقم ١٨-٣٩٠ لعام ٢٠٠٨) هدفها الملاحقة القضائية لجرائم الاتجار بالبشر.

٢٢- وقد انخفض عدد أطفال ومراهقي الشوارع في أوروغواي في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠٠٣، أجرت المنظمة غير الحكومية **"أطفال متحدون"** (**Gurises Unidos**) تعداداً لتحديد عدد الأطفال في هذا الوضع، حيث وصلت إلى رقم ٣ ١٠٠ في مونتيفيديو وضواحيها. ولتحسين الظروف المعيشية للأطفال والمراهقين واندماجهم في مجالات الحقوق، وضع البرنامج الشامل لرعاية أطفال الشوارع (Infacalle) الذي يشترك في تنفيذه معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي ووزارة التنمية الاجتماعية.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٧، بعد أن مرت سنتان على بدء تنفيذ البرنامج الشامل لرعاية أطفال الشوارع، قدم معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي حصراً جديداً أحصى ٨٨٧ ١ طفلاً ومراهقاً، أي ٤٠ في المائة أقل مما كان عليه عام ٢٠٠٣. وكان ١١١ طفلاً ومراهقاً يوجدون في حالة تشرد شديد. ورداً على ذلك، وضع برنامج شبكة التشرد الشديد.

٢٤- ويستمر حالياً انخفاض عدد أطفال ومراهقي الشوارع. ولتأكيد المشهد الجديد، يجري التخطيط لتعداد جديد.

٢٥- وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين، تعزز في حزيران/يوليه ٢٠١١ الإطار المؤسسي الذي يعنى بهذه المشكلة بإنشاء **نظام المسؤولية الجنائية للأحداث**. وبدأ، منذ تلك السنة، التحول في تنفيذ التدابير المقيدة للحريات، حيث تعمق النهج الاجتماعي التربوي إزاء مساءلة الأحداث الجانحين. وقد استلزم هذا تنفيذ إجراءات تساعد على بقاء المراهق ضمن إطار حياته الأسرية والمجتمعية، أو اتخاذ تدابير سلب الحرية، عند الاقتضاء، في مراكز إقامة مرتبة لاستعادة حرية التنقل تدريجياً. ويجري استحداث إجراءات لكلا نوعي التدابير، المقترن بالحرية أو السالب لها، لإدماج المراهق في روتين تعليمي إلزامي، بصورة مفصلة حسب الشخص.

٢٦- ونجحت رعاية المراهقين من خلال التدابير البديلة عن سلب الحرية في التوسع على الصعيد الوطني من خلال ٢٥ مشروعاً في ١٧ محافظة.

٢٧- وحدثت تجارب للوساطة المجتمعية تولتها الفروع الإقليمية لمعهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي، من أجل إيجاد حلول بديلة للنزاعات بين الشباب بحيث تجنبهم الملاحقة القضائية، وخاصة في المشاكل المرتبطة بالخلافات بين مجموعات مناصري المؤسسات الرياضية.

٢٨- وترمي الهيئة الجديدة، التابعة للجنة مفوضة من مجلس إدارة معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي، إلى زيادة مستويات التخصص مع درجة عالية من الاستقلالية التقنية من خلال وضع خمسة برامج : (أ) التسجيل والدراسة والتسرب، (ب) والتدابير الاجتماعية التربوية القائمة على المجتمع المحلي، (ج) والتدابير العلاجية، (د) وتدابير سلب الحرية والحرية المقيَّدة، (ه) والإدماج الاجتماعي والمجتمعي والرعاية عند التخرج.

٢٩- وفي عام ٢٠١١، وجه معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي موارد هامة لأعمال البنية التحتية وللفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، وذلك من أجل الاستثمار في الموارد البشرية المتخصصة لكل برنامج من البرامج الخمسة.

٣٠- ويوجد في أوروغواي ما يقارب ٠٠٠ ٦٧ طفل ومراهق في سوق عمالة الأطفال، ويقصد به عمل أشخاص تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والأعمال الخطيرة التي يكلف بها مراهقون تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ سنة. وتسعى **اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين (اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال)** إلى تقديم المشورة والتنسيق واقتراح سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال.

٣١- وتعكف اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال على وضع خطة عمل للقضاء على عمل الأطفال في جمع النفايات وفرزها، وسيجري تنفيذها في مونتيفيديو وكانيلونس. كما بدأت عام ٢٠١٢ عملية صياغة خطة عمل حماية العمال المراهقين.

٣٢- ومن جهة أخرى، جرى تعزيز عمليات تفتيش العمل التي تجريها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد أهميتها حسب المخاطر أو الأنشطة، وخصوصاً خلال موسم الحصاد. وتصادف موسم الصيف زيادة في اليد العاملة في محافظات كولونيا وكانيلونس ومالدونادو وروشا. وقدم مصرف التأمين المملوك للدولة، من جهته، بلاغات عن حوادث تعرض لها أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٣٣- وفي عام ٢٠١٢، منح ما مجموعه ٣ ٩٣١ تصريح عمل (١ ٩٧١ داخل البلد و١ ٩٦٠ في العاصمة).

٣٤- ونفذت أنشطة توعية في المدارس العامة والمدارس الزراعية لجامعة أوروغواي للعمل في مونتيفيديو وأرتيغاس وكولونيا وفلوريس وريو نيغرو تحت شعار "حماية عمالة الأطفال والمراهقين".

٣٥- وعلى مستوى السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، يجري تنفيذ عمل مشترك يسمى **"السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي تقف موحدة ضد عمل الأطفال"** ينطوي على إجراءات إقليمية وثنائية، ولا سيما في المناطق الحدودية.

٣٦- وفي عام ١٩٩٠، صدقت أوروغواي على اتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت قانون الطفولة والمراهقة. كما صدقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام) ورقم ١٨٢ (أسوأ أشكال عمل الأطفال).

٣٧- وتعرف أوروغواي حالياً عملية قوية لتوحيد السياسات الاجتماعية الشاملة الموجهة للأطفال والمراهقين. ويسجل تقدم، على وجه الخصوص، في تنفيذ إجراءات رئيسية لمعالجة حالات الاستضعاف الشديد الذي يعاني منه الأطفال العمال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعانون سوء المعاملة. ومنذ إعداد الحكومة الوطنية للاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ وبلورة الإصلاح الاجتماعي، بمشاركة الفاعلين الاجتماعيين، ومروراً بمختلف السياسات والإجراءات المحددة التي تستهدف هذه الفئة من السكان، ما فتئت تبذل جهود غير مسبوقة لتحقيق تمتع جميع الأطفال والمراهقين بحقوقهم تمتعاً كاملاً.

٣٨- وفي إطار خطة تكافؤ الفرص، القانون رقم ١٨-٢٢٧ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنشئ نظام إعانات أسرية يشمل ما يقارب ٠٠٠ ٦٠٠ طفل، وهو ما كان له أثر كبير على الأسر منخفضة الدخل، مما أثر في الحد من الفقر وكذا العوز. وتجدر الإشارة أيضاً إلى وضع استراتيجية لتعزيز قدرات الأسر ("**القرب**"/"**Cercanías**")، والتي تهدف إلى التصدي لحالات الاستضعاف الشديد للأسر. وهي استراتيجية مشتركة بين المؤسسات يشترك في إدارتها وزارة التنمية الاجتماعية ومعهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي، بمشاركة إدارات الصحة والتعليم والإسكان والمجتمع المدني، وتتضمن إجراءات للقرب من خلال أفرقة إقليمية وتسعى إلى تعزيز إمكانية وصول الأسر إلى الخدمات والمزايا.

٣٩- وأفضت خطة مراكز الرعاية الشاملة للطفل والأسرة إلى ترسيخ رعاية الأطفال من الفئة العمرية صفر-٣ سنوات بطرق مختلفة من بينها التحفيز في الوقت المناسب والتعليم الأولي والتغذية والدعم الأسري. وتنضاف إلى هذا جهود أخرى للقطاع العام مثل مراكز الرعاية النهارية لمعهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي، ومراكز برنامج "**أطفالنا**" لمجلس محافظة مونتيفيديو، وتخصيص مستوى ٣ سنوات في رياض الأطفال التابعة للإدارة الوطنية للتعليم العام الوطني. وبلغت تغطية هذه الخدمات مجتمعة مستوى هاماً، نتيجة للجهود المبذولة في إطار خطة تكافؤ الفرص الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسين نوعيتها.

٤٠- وقام النظام التعليمي بخطوات كبيرة عندما حدد إلزامية التعليم الأولي في سن ٤ و٥ سنوات. كما نفذت برامج للتعليم الأولي ترمي إلى تلبية الاحتياجات في مختلف السياقات التي يعمل فيها النظام التعليمي، منها زيادة عدد المدارس ذات الدوام المطول أو الكامل، والذي ارتفع حالياً إلى ٣١ مدرسة. وتوجد في مستوى التعليم الثانوي في الواقع برامج مختلفة موجهة لتعزيز بقاء المراهقين في النظام التعليمي.

٤١- وقد مكنت اللجنة الوطنية للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري وغير التجاري للأطفال والمراهقين من تدريب الموارد البشرية والقيام بإجراءات توعية موجهة إلى الفنيين وعامة المجتمع. وشجع معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي وضع برنامج لرعاية الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار و/أو الاستغلال الجنسي التجاري. وتوسع نطاق النظام الشامل لحماية الأطفال والمراهقين من العنف، حيث وضع تدابير للتدريب والتوعية والعناية بحالات العنف ضد الأطفال والمراهقين، ونجح في دمج منظور شامل للأجيال في تصميم المقترحات المقدمة إلى المجلس الوطني لمكافحة العنف المترلي، وهو ما يتيح المضي قدماً في إنشاء إطار يراعي المنظور الجنساني والفوارق بين الأجيال.

٤٢- وطورت طريقة جديدة للرعاية تشجع عدم إيداع الأطفال والمراهقين في مؤسسات الرعاية. وخلال عملية اعتماد قانون التبني، استحدثت طرائق "الأسرة الصديقة" و"مركز الرعاية" كبدائل، انضافت إلى النظام الذي أنشأته "مؤسسات الرعاية"، تهدف إلى العيش المشترك في بيئة أسرية والحد من وقت إيداع الأطفال دون سن السابعة في المؤسسات.

هاء- التمييز (التوصيات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٦)

٤٣- بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، انتهت المرحلة التشخيصية للخطة الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز. وفي الوقت الراهن، يستعد البلد لإجراء مشاورات عامة بشأن مشروع خطة العمل.

٤٤- وفي عام ٢٠١٠، أنشئ نهج المنظورات الشاملة في وزارة التنمية الاجتماعية من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان في السياسات الاجتماعية، وهو نهج يرتكز على المساواة وعدم التمييز.

٤٥- وفي عام ٢٠١٢، جرت الموافقة على تخصيص بطاقة أوروغواي الاجتماعية (Uruguay Social) لفئة المتحولين جنسياً (مغايري الهوية الجنسانية، والمتشبهين بالجنس الآخر، ومغايري الهوية الجنسية)، مستوعبة إياها كفئة سكانية مستضعفة اجتماعياً. ولا تتطلب هذه المزية أكثر من أن تكون للشخص سنتان وهو يعيش بهوية متحول جنسياً. وسلمت خلال تسعة أشهر حوالي ٦٠٠ بطاقة في كامل إقليم البلد، حيث يقدر مجموع هذه الفئة السكانية بـ ١ ٢٠٠ نسمة.

٤٦- وعلاوة على ذلك، جرى تعزيز تنفيذ القانون رقم ١٨-٦٢٠ بشأن "تغيير تسجيل الاسم والجنس" الذي يسمح لمن يطلبون ذلك بتغيير الاسم في وثيقة هويتهم وبالتالي في جميع السجلات العامة، وهو ما دفع قدماً بالاعتراف بالحق في الهوية. وقد غير أكثر من ٢٠٠ شخص تسجيل اسمهم وجنسهم. وعلى هذا المنوال، أدمج بُعدُ الهوية الجنسية/الجنسانية في السجلات الإدارية لوزارة التنمية الاجتماعية، حيث ضمت إليها فئتا "رجل متحول جنسياً" و"امرأة متحولة جنسياً".

٤٧- وبادرت وزارة التنمية الاجتماعية، إلى تشجيع إنشاء محافل للحوار والمناقشة مع ممثلي المجموعات المستضعفة بشكل خاص، بحيث تصاغ برامج عمل مشتركة لإصلاح السياسات الاجتماعية. وتشمل هذه المحافل المنظمات الاجتماعية للتنوع الجنسي، ومجموعات المهاجرين، والمنحدرين من أصل أفريقي، واعتباراً من هذه السنة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك في إطار الحوار الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان المدعوم من برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

٤٨- وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمد قانون الزواج المتكافئ المعدل للقانون المدني، إذ عرف الزواج بأنه قران دائم بين شخصين، بغض النظر عن جنسهما أو هويتهما الجنسانية. ورفع بالتساوي الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٦ سنة لكلا الجنسين، ويسمح للزوجين أن يختارا باتفاقهما ترتيب أسماء أبنائهما، ويسمح بالطلاق بإرادة أحد الزوجين فقط.

٤٩- وتعمل وزارة الداخلية على بروتوكول لوضع مبادئ توجيهية ذات منظور جنساني وغير تمييزي، وذلك لضمان امتثال لجان انتقاء موظفيها.

٥٠- وجرت الموافقة على قانون التعويض عن التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي الذي ينص من بين ما ينص عليه على أن يشغل ٨ في المائة من مناصب العمل الشاغرة في الدولة منحدرون من أصل أفريقي، وبموازاة ذلك يأمر بتحديد حصص للتدريب في المعهد الوطني للعمل والتدريب المهني، وكذا في جميع نظم المنح الدراسية والدعم الطلابي على الصعيد الوطني وعلى صعيد المحافظات. كما أكد مجدداً أن الاتجار بالرقيق وتهريبهم جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي واعتبر من المصلحة العامة وضع إجراءات تصحيحية عامة وخاصة تستهدف تحديداً المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها وتنفيذها.

واو- حقوق المرأة والعنف المترلي (التوصيات ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤١ و٤٢ و٥٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥)

٥١- يعود إلى المفتشية العامة للعمل التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي اختصاص رصد الامتثال ومعاقبة السلوكيات المنافية للمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجالات العمل والسهر على الامتثال لقوانين العمل.

٥٢- وعملت وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي معاً على صياغة القانون رقم ١٨-٨٦٨ الذي يحظر طلب شهادة بعدم الحمل كشرط في أي جانب من جوانب علاقة العمل، في القطاع العام كما في الخاص. واعتباراً من دخول القانون رقم ١٨-٥٦١ المتعلق بالتحرش الجنسي حيز النفاذ، يجري رصد جميع الشكاوى التي ترد على المفتشية العامة للعمل والنظر فيها.

٥٣- وانطلاقاً من القانون رقم ١٨-٠٦٥ المتعلق بالخدمة المترلية الذي ساوى في الحقوق بين سائر العمال الأجراء، تحسنت ظروف عمل خدم المنازل. وأجريت أكثر من ٩ ٠٠٠ عملية تفتيش روتينية عام ٢٠١١، وبموازاة ذلك جرى نشر المعلومات والتوعية بالقواعد الجديدة، وأدخل هذه القطاع ضمن المفاوضات الجماعية الثلاثية الأطراف.

٥٤- وتشكل المرأة ٦١ في المائة من المستفيدين من القانون رقم ١٨-٨٧٤ المتعلق بضريبة العمالة الذاتية (Monotributo Social) لوزارة التنمية الاجتماعية، وهي أداة لدخول الاقتصاد الرسمي والاندماج في العمالة تتولى تنسيقها المفتشية العامة للعمل. وسُلط الضوء على إدراج بنود محددة تتعلق بالاعتبارات الجنسانية في المفاوضات الثلاثية الأطراف لمجالس الأُجَراء. وأجري حصر جديد للبنود الجنسانية التي تتضمنها مختلف الاتفاقات الجماعية التي تمخضت عنها طاولات مفاوضات مجالس الأجراء، والتي تقع مسؤوليتها حالياً على مرصد سوق العمل التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٥٥- ويتواصل تنفيذ نموذج الجودة مع الإنصاف الذي يعد معياراً مؤهلاً لشهادة اعتماد يعترف بالمنظمات التي تعمل من أجل الإنصاف، حيث يدمجه في إدارة الموارد البشرية من أجل التخلص التدريجي من أشكال التمييز وانعدام المساواة والفجوات بين الجنسين.

٥٦- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات العامة، تجدر الإشارة إلى أن عام ٢٠٠٩ عرف اعتماد القانون رقم ١٨-٤٧٦ الذي يعتبر ضمن المصلحة العامة ما يلي: "... المشاركة المتساوية لأشخاص من الجنسين في الانتماء إلى السلطة التشريعية، ومجالس البلديات، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية للمناطق ذات الحكم الذاتي القائمة على الانتخاب، والأجهزة الإدارية للأحزاب السياسية". وخلال الاختبار التجريبي، لا تسري إلزامية إدراج شخص من الجنسين بين كل ثلاثة مرشحين إلا على الانتخابات الوطنية وانتخابات مجالس المحافظات المقبلة (٢٠١٤-٢٠١٥). وفي الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩، ظلت النساء يشغلن ١٤,٦ في المائة من المقاعد، وهو ما يعني تقدماً نسبياً، وإن كان رقماً منخفضاً بالنسبة للبلاد.

٥٧- وفي الوقت الراهن، يعمل **المجلس الوطني للشؤون الجنسانية** على وضع مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١٨-١٠٤ لعام ٢٠٠٧: "تعزيز المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في جمهورية أوروغواي الشرقية"، بتضمينه الملاحظات المقدمة إلى البلد من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٨- وفيما يتعلق بالمساواة وممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية كاملة، اعتمد عام ٢٠١٣ القانون رقم ١٨-٤٢٦ الذي ينص على التزام الدولة بضمان ممارسة هذه الحقوق وتأمين خدمات شاملة للصحة الجنسية والإنجابية. وينص القانون رقم ١٨-٩٨٧ على عدم تجريم الإجهاض العمد خلال الأسابيع الإثني عشر الأولى من الحمل.

٥٩- وأنشئت داخل وزارة الداخلية المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة وللعلاقة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، من أجل التصدي للجرائم المنظمة والجرائم المرتبطة بها التي من أبرزها جرائم الاستغلال الجنسي للأشخاص والاتجار بهم وتهريبهم. وتشمل المديرية المذكورة مكتب الأنتربول في أوروغواي.

٦٠- وفيما يتعلق برعاية ضحايا العنف المترلي، قدم المجلس الأمني عام ٢٠١٢ الوثيقة المعنونة "استراتيجية للحياة والعيش المشترك. خطوات نحو بلد خال من العنف المترلي" التي أعدها المجلس الاستشاري الوطني لمكافحة العنف المترلي.

٦١- وفي إطار تعزيز استجابة الشرطة للعنف المترلي، انتُهي في تموز/يوليه ٢٠١١ في جملة تدابير من صياغة الطبعة الثالثة من دليل إجراءات الشرطة، حيث وضعت الخطوات التي على الشرطة اتباعها في قضايا العنف المترلي: موقف الشرطة، وتصرف الشرطة، وتقييم المخاطر، والظروف الخاصة للإبلاغ في حالة العنف المترلي، والاتصالات والتنسيق مع الأجهزة القضائية المختصة، والإجراءات الوقائية، ومراقبة التدابير الاحترازية ورصدها، وما يتعلق بالوحدات المتخصصة في العنف المترلي، وما يتعلق بتوعية وتدريب أفراد الشرطة على يد مختلف مراكز تدريب الشرطة، وما يتعلق بتسجيل المعلومات. وتعمل حالياً ٣٣ وحدة متخصصة في العنف المترلي على الصعيد الوطني، وتضم في صفوفها حوالي ٣٨٠ موظفاً.

٦٢- وقد قدمت في السنة الثالثة من مسار الطلاب الشرطة، على مستوى مدرسة الضباط في الأكاديمية الوطنية للشرطة، وحدة عن العنف المترلي قوامها ٢٧ ساعة حضورية، ونظمت مؤتمرات وحلقات عمل وأنشطة شارك فيها ١٢٠ طالباً شرطياً: ٩٧ رجلاً و٢٣ امرأة. كما قدمت جميع مدارس إعداد أفراد الرتب الدنيا في البلد وحدة عن العنف المترلي استناداً إلى دليل إجراءات الشرطة.

٦٣- ومنذ منتصف عام ٢٠١٢، بدأ العمل على المستوى الوطني نظامُ الإدارة والسلامة العامة، وبه وحدة خاصة بالعنف المترلي تسمح بربط جرائم الإصابة بجروح والتهديد والعنف الخاص والانتحار والقتل بالعنف المترلي، بحيث تحسن تسجيل الشكاوى المرتبطة بهذه المشكلة وتدرِّب عليه. وهي في الوقت نفسه أداة للإدارة تسمح للشرطة بالتحقيق في جوانب من مثل نوع العنف ومدى تواتره، وعوامل الخطر، والشبكة الأسرية والاجتماعية للضحية.

٦٤- وينص القانون رقم ١٨-٨٥٠ على جبر الضرر لضحايا العنف وينص على معاش غير قائم على الاشتراكات وتعويض عائلي خاص لأبناء وبنات من قتلوا في أعمال العنف المترلي. ويجب أن يستوفي المستفيدون شروطاً معينة تتعلق بالسن والحالة المدنية ومدى توافر موارد عيش ملائمة وكافية. ويتولى إدارة هذه الخدمات مصرف الضمان الاجتماعي.

٦٥- ولتسهيل وصول الضحايا إلى العدالة، وتجنب ردود فعل تتسم بالوصم و/أو تكرار الإيذاء، أنشئت (القانون رقم ١٧-٥١٤) أربع محاكم متخصصة في مجال العنف المترلي في محافظة مونتيفيديو وجرى الترتيب لمناوبات قضائية في جميع أنحاء البلد للتعامل مع حالات الطوارئ وتعزيز نظام العدالة.

٦٦- وعلى هذا المنوال، يجري في إطار القانونين رقم ١٧-٥١٤ و١٧-٧٢٦ تنفيذ استخدام تكنولوجيات التحقق من مكان الوجود وتحديد الموقع - خلاخل إلكترونية - مصممة لرصد مرتكبي الجرائم، إذ تسمح بمتابعة ومراقبة مدى الامتثال لتدابير الحماية التي تأمر بها المحكمة.

٦٧- وأطلق المعهد الوطني للمرأة خدمات عامة لرعاية النساء ضحايا العنف المترلي القائم على نوع الجنس، حيث يقدم المساعدة النفسية الاجتماعية والقانونية، وكذلك المساعدة في المحاكمات. ويعمل حالياً ١٦ مركزاً للخدمة العامة لرعاية النساء في حالات العنف القائم على نوع الجنس. وفي عام ٢٠١٢، أنشئت دار للإقامة العابرة توفر المأوى والحماية والتوجيه للنساء الوحيدات و/أو المصحوبات بأطفال ممن يواجهن حالات عنف مترلي يتهدد حياتهن.

٦٨- كما وضعت حلول إسكانية للطوارئ والحالات الانتقالية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أبرم اتفاق بين وزارة الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة ووزارة التنمية الاجتماعية من أجل تنفيذ مشروع "بدائل إسكانية انتقالية للنساء خلال عملية الخروج من حالات العنف المترلي" الذي يشمل البلاد برمتها. كما أنشئت محافل للمشورة والتوجيه لفائدة الحكومات المحلية وحكومات المحافظات بشأن الحلول الإسكانية للنساء اللائي يواجهن حالات العنف المترلي.

٦٩- وقدم المشروع المعنون "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات" للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة. وداخل منظومة الأمم المتحدة، تعد هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي الوكالة التي تقود المشروع، بالتعاون مع مؤسسات وطنية. ويهدف المشروع إلى منع العنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله وإلى المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

٧٠- ومنذ عام ٢٠٠٩، قدمت مبادرات لتعديل أحكام القانون المدني المتعلقة بزواج الأرامل والمطلقات، لكن لم تنجح أي منها حتى الآن.

٧١- ويلغي القانون رقم ١٧-٩٣٨ سقوط جريمة الاغتصاب أو هتك العرض بالعنف أو هتك عرض القاصرات أو الاختطاف بزواج الجاني من المجني عليها.

٧٢- ويتواصل نظر كلتا غرفتي البرلمان الوطني في العديد من مشاريع القوانين التي تتضمن نقاطاً واردة في التوصيات المستلمة (وأساساً مشاريع القانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية).

زاي- نظام السجون والإصلاح الجنائي (التوصيات ٣٩ و٤٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٣)

٧٣- توجد الآلية الوطنية لمنع التعذيب داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ووفقاً لقانون إنشائها، تتولى المؤسسة، بتنسيق مع وزارة الخارجية، وظائف الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي يشير إليها البروتوكول الاختياري. كما يفرض القانون المذكور على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التزام تنسيق مهامها مع مؤسسات أخرى ذات طبيعة مماثلة (من مثل المفوض البرلماني لنظام السجون، والمدافعون عن الجار، والمجلس الاستشاري لحقوق الطفل وفحص المعتلين نفسياً).

٧٤- وإلى حين إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في حدود استقلالها الوظيفي، لآلية خاصة، يبقى الالتزام المترتب عن التصديق على البروتوكول الاختياري منصوصاً عليه في أحكام المادة ٨٣، بالاقتران مع المادة ١٠.

٧٥- وتعكف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على وضع الصيغة النهائية لنظامها الداخلي ودراسة إنشاء أدوات جديدة لإعداد التقارير وإسداء المشورة وما شابه ذلك. وبدأت أعمالها بتلقي بلاغات ودراسة الحالات، بما في ذلك بصورة تلقائية.

٧٦- ووضعت أول حكومة للجبهة الموسعة حداً لعقود من النسيان لنظام السجون وعدم التدخل في شؤونه. وتوجد نقطة انطلاقها في خطاب تولي الدكتور تاباريه فاسكيس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أعرب فيه عما يلي: *"... الحالة الخطيرة في السجون وعدم الاهتمام بضحايا الجريمة، يمدنا بالعزم اللازم لنعلن، بدءاً من اليوم، حالة طوارئ إنسانية في جميع أنحاء البلاد"*.

٧٧- ويعكس قانون إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون وتحديثه (القانون رقم ١٧-٨٩٧) بطريقة مقنعة بداية تغيير واقع نظام السجون المنهار.

٧٨- كما صدق الرئيس دون خوسي موخيكا، في الحكومة الثانية للجبهة الموسعة، على الالتزام بالسعي إلى إيجاد حلول حقيقية ونهائية لنظام السجون. ويعزز قانون طوارئ السجون (القانون رقم ١٨-٦٦٧)، الذي جاء نتيجة لوثيقة توافق الآراء بين الأحزاب بشأن الأمن العام، الاستراتيجيات المحددة في مجال الوقاية من الجريمة من المستوى الثالث.

٧٩- ومن المحاور ذات الصلة بالإصلاح "مكافحة الفساد"، إذ يؤدي إلى إنشاء آليات للوقاية والتحقيق والمقاضاة. ويتسم نظام السجون حالياً بصبغة مؤسسية معززة تضمن احترام حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص مسلوبي الحرية. وأيما حالة يمكن أن تؤثر سلباً على السجين، تقابلها حالياً قنوات للعناية بالمشكلة: (أ) المديرية الفرعية لمنطقة العاصمة، (ب) والمديرية الفرعية للأمن الوطني، (ج) والخدمات التقنية (علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون) للمعهد الوطني لعلم الإجرام، (د) والمديرية الفرعية التقنية لكل وحدة للإيداع في مؤسسات الرعاية مكلفة بالتصميم العام لخطة العلاج، (ه) والموظفين التقنيين للرابطة الوطنية للسجناء والمفرج عنهم من خلال تدخلاتها في مرحلة ما قبل السراح، (و) واللجنة المشتركة بين القطاعات الخاصة بالنساء المسلوبات الحرية، (ز) والخدمة الطبية التابعة لإدارة مصالح الصحة في الدولة - وزارة الصحة العامة من خلال برنامج مساعدة الأشخاص مسلوبي الحرية، (و) والخدمة الطبية في السجون، (ح) ومكتب المفوض البرلماني لنظام السجون، (ط) ومؤسسات المجتمع المدني (دائرة السلام والعدل، ومعهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية)، (ي) ومحامي المساعدة القضائية والخواص، دون قيود على الدخول إلى النظام والاتصال بموكله، (ك) وشعبة التحقيقات الداخلية للسجون.

حاء- مكافحة الفقر والاندماج الاجتماعي (التوصيات ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢)

٨٠- أدى النمو المطرد في النشاط الاقتصادي منذ عام ٢٠٠٥، إلى جانب السياسات الاجتماعية، إلى تراجع الفقر والعوز إلى مستويات منخفضة انخفاضاً تاريخياً. وبلغت النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر عام ٢٠١٢ بالنسبة لجميع البلد ١٢,٤ في المائة، وهو ما يمثل ١٠ نقط مئوية أقل مما سجل عام ٢٠٠٨. ويظهر مدى انتشار الفقر في أوساط الأسر المعيشية نمطاً مماثلاً جداً: ففي عام ٢٠١٢، كانت ٨,٤ في المائة من الأسر المعيشية فقيرة مقارنة بنسبة ١٦,٩ في المائة عام ٢٠٠٨.

٨١- وتؤوي مونتيفيديو أعلى نسبة من الفقراء (١٦,٧ في المائة)، بالرغم من تخفيضه إلى النصف مقارنة بعام ٢٠٠٨. وتبدي المناطق الريفية والبلدات الصغيرة انخفاضاً محسوساً بصورة أكبر، حيث كان الفقراء فيهما يمثلون ٢,٩ في المائة و٧,١ في المائة على التوالي عام ٢٠١٢.

٨٢- ولا يزال الفقر يطال بصورة أكبر النساء والأطفال.

٨٣- وتراجع العوز إلى مستويات دنيا، حيث سجل عام ٢٠١٢ أدنى مستوى لـه (٠,٥ في المائة). وبالرغم من أن الأطفال لا يزالون الفئة العمرية الأكثر تضرراً من الفقر المدقع، فقد عرف تراجعاً مطرداً في الفترة قيد التحليل.

٨٤- وانخفضت نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات في الأسر التي تعيش تحت خط الفقر من ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ٢٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢. وحدثت حالة مماثلة للفئة العمرية ٦-١٢ سنة، إذ كان ٣٩ في المائة منها عام ٢٠٠٨ فقراء وانخفضت النسبة إلى ٢٣,٣ في المائة في عام ٢٠١٢. وقد أظهرت الموارد العامة المخصصة للأطفال والمراهقين منحنى تصاعدياً خلال السنوات الخمس الماضية. وارتفعت النسبة المئوية للإنفاق العام على الطفولة من الناتج المحلي الإجمالي من ٤,٣ في المائة إلى ٥,٥ في المائة، مما يدل على زيادة حقيقية للأولوية الممنوحة للأطفال في الاقتصاد الكلي.

٨٥- وخلال عملية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠٣٠ واستناداً إلى نتائج تقييم مستمر، تقرر تعزيز البرامج والأعمال الموجهة إلى الأسر التي بها حوامل وأطفال تقل أعمارهم عن ٤ سنوات، اعتباراً لكون مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة في نماء الفرد لاحقاً.

٨٦- وكثيراً ما يرتبط فقر الإناث ارتباطاً قوياً بالتوزيع غير المتكافئ للوقت المخصص للعمل المأجور وللعمل غير المأجور. فتفاني المرأة الشديد في العمل غير المأجور يحول دون اندماجها في سوق العمل على قدم المساواة. ومعدلات الفقر في أوساط النساء تفوق مثيلتها لدى الرجال بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ٥٠ سنة، ولا سيما في الفئة العمرية ١٨-٤٩ سنة في صميم سن العمل والإنتاج (١٨-٢٤ سنة: الذكور ١١,٤ في المائة والإناث ١٤,١ في المائة؛ و٣٠-٤٠ سنة: الذكور ١٠,٧ في المائة والإناث ١٣,٢ في المائة). ومع ذلك، ما فتئت الفجوة تتراجع في السنوات الأخيرة لأسباب مرتبطة بزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة في سوق العمل.

٨٧- ولتشجيع مشاركة المرأة في سوق العمل ثمة سعي منذ عام ٢٠١٠ إلى إنشاء النظام الوطني للرعاية، وقد أجري من أجل ذلك حوار وطني شارك فيه أزيد من ٣ ٠٠٠ شخص و١ ٣٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني. وتمخضت هذه العملية عن وثيقة عامة بشأن نظام الرعاية.

٨٨- كما يجري العمل من أجل إنشاء نظام وطني لتدريب مقدمي الرعاية تابع للنظام الوطني للرعاية.

٨٩- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، يجري تنسيق تصميم خطة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة والحماية القانونية، وذلك بإنجاز عمل مشترك بين المؤسسات بمعية

فاعلين حكوميين معنيين آخرين. وهناك أيضاً برنامج توعية (التزام ضمان الوصول) يعزز الإجراءات الرامية إلى تحسين ظروف المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، يضم بلديات مونتيفيديو وكانيلونس ومالدونادو، والبرنامج الوطني للإعاقة الذي انضم إليه المعهد الوطني للمسنين اعتباراً من عام ٢٠١٣.

٩٠- وعند تحليل الفقر من زاوية إثنية تتراءى الاختلافات. فبالرغم من تسجيل انخفاض كبير في النسبة المائوية للفقراء الذين يعلنون انحدارهم من أصل أفريقي، حيث انتقلت النسبة من ٤٣,١ في المائة عام ٢٠٠٨ إلى ٢٧,٢ في المائة عام ٢٠١٢، لا تزال النسبة المئوية للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في فقر ضعف ما هي عليه عند بقية السكان.

٩١- وتبين المؤشرات المرتبطة بالفقر من مثل فجوة الدخل وشدة الفقر انخفاضاً مطرداً في المسافة بين الأسر المعيشية الفقيرة وخط الفقر وفي تفاوت دخل الأسر المعيشية.

٩٢- وقد انعكس اتجاه تركيز الدخل، مع تحسن مؤشر جيني (Gini) وتحسن توزيع الدخل. ففي عام ٢٠١٢، كان متوسط دخل العُشر العاشر من السكان أعلى ١٢ مرة من العشر الأول، وهو ما يقل ٧ مرات عما كان عليه عام ٢٠٠٤.

٩٣- وهذا التحسن في توزيع الدخل المقترن بالحد من الفقر والفقر المدقع أصبح ممكناً إلى حد كبير بسبب التوسع في الخدمات الاجتماعية. ويجري حالياً بذل جهود لتحسين التركيز على الفئات السكانية المستهدفة، بزيادة العاملين المشاركين في الزيارات وتعزيز الجانب التقني لعملية الإحالة إلى الإحداثيات الجغرافية للأسر المعيشية. وتتواصل عملية تنفيذ **النظام المتكامل للشؤون الاجتماعية** الذي يشكل قاعدة بيانات مشتركة للمستفيدين من السياسات الاجتماعية لجميع أجهزة الدولة. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى تحسين إدارة التوجيه بحيث يوصل كل برنامج إلى المستفيدين منه أو مقدمي طلبات الاستفادة من برامج أخرى إلى البرامج التي قد تناسبهم.

طاء- التعليم (التوصيات ١٤ و١٦ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧)

٩٤- تنطلق السياسة الوطنية في مجال التعليم من أن التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية. ومن المعلوم أن التعليم يجب أن يوفر منذ الطفولة المبكرة كضمان للحصول على نتائج عالية الجودة في بناء مجتمع أكثر عدلاً ومسؤولية وطنية. وجرى التشديد على أهمية التعليم الجيد لفئة الشباب، كوسيلة لفك الربط بين نظام التعليم والفشل الدراسي.

٩٥- وفي عام ٢٠٠٨، صدر القانون العام للتعليم (رقم ١٨-٤٣٧) الذي ينص على أهمية التعليم الجيد لجميع الناس في جميع مراحل الحياة. ويطلب مواصلة اتخاذ تدابير لا تقتصر على الإجابة على المشاكل الأكثر وضوحاً، وإنما أيضاً توفيره لجميع القطاعات وجميع الأعمار، مع التركيز على ضم من لفظهم النظام التعليمي.

٩٦- ويعمل النظام الوطني للتعليم العام المنشأ انطلاقاً من القانون المذكور على تنفيذ برامج وخطط لفائدة مختلف الأنظمة الفرعية للتعليم النظامي وغير النظامي.

٩٧- ومنذ عام ٢٠٠٩، تؤدي اللجنة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عملها بصورة عادية، وهي تضم ممثلين عن وزارة التعليم والثقافة وجامعة الجمهورية والإدارة الوطنية للتعليم العام. ومن أهدافها الرئيسية وضع خطة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسيكون المنطلق عملية نقاش بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان سيجري انطلاقاً منها، حسب عملية الصياغة التي ستتولاها الأوساط المؤسسية لقطاع التعليم، الاتفاق على وثيقة لتعتمدها اللجنة التنسيقية للنظام الوطني للتعليم العام.

٩٨- وقد ارتفع استثمار الميزانية في التعليم بشكل ملحوظ من ٣,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٤ إلى ٤,٦ في المائة عام ٢٠١٢. ومع ذلك، فإن زيادة الإنفاق العام على التعليم مقوَّماً بالبيزو الثابت استناداً إلى عام ٢٠٠٦ كأساس بلغت ١٠٣ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١، ويرجع ذلك إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي في هذه الفترة، وهو ما يضاعف الزيادة إزاء النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي التي كانت ٤٠,٦ في المائة.

٩٩- وتنطلق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الانقطاع الدراسي وارتفاع معدلات التقهقر الدراسي، لا سيما للأطفال المستضعفين، من فهم مفاده أن أسباب الانقطاع أو التوقف عن الدراسة لا يمكن أن تعزى حصراً إلى السياق الاجتماعي الثقافي للطفل. فهناك عوامل مختلفة من مثل نوع التعليم الذي تقدمه المدرسة وكيفية تلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال. وينبغي للمدرسة أن تخلق حركية للعمل تندرج في إطار مختلف التدخلات القائمة، بحيث تعزز التعليم الذي تعرضه. فهي تنبني على مفهوم للتعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية، يفترض تطوره بشكل متوائم مع الزمن والوقائع والاحتياجات التعليمية للأطفال في كل سياق وحين. ويجب أن يكون بوتقة لصياغة مواطنة ديمقراطية، بحيث يشيد قواعد التعايش انطلاقاً من قيم من مثل الحرية والتعددية والعدالة والتضامن والتسامح وتقدير الذات والاحترام.

الخطط والبرامج المنفَّذة

١٠٠- **برنامج مدارس نموذج إعطاء الأولوية في الرعاية في البيئات ذات الصعوبة الهيكلية النسبية (A.PR.EN.D.E.R)** يسعى إلى تعزيز الأنشطة التعليمية التي تسمح بخفض معدلات الرسوب، وخفض التغيب وتحسين مستويات التعلم، وتعزيز مجموعات المدرِّسين التي تضع المشاريع التعليمية ذات الصلة بإدارة المعارف وتحسين الترابط بين الأسر من خلال المشاركة الفاعلة للبالغين كمرجعيات وتعزيز الرابطة بين المدرسة والمجتمع المحلي.

١٠١- **تقييم التعلم عبر الإنترنت.** يمكّن هذا النوع من التقييم، من خلال خطة الربط الإلكتروني التعليمي لتحصيل مهارات حاسوبية أساسية للتعلم عن بعد (CEIBAL) (سيبال)، بأن تتاح لكل مدرس نتائج مجموعته فوراً ولكل مدير نتائج مدرسته ولكل مفتش النتائج العامة في دائرة عمله.

١٠٢- **نظام تقييم التعلم**. هو تقييم عبر الإنترنت صممه مدرسون يقترحون اختبارات من أجل الحصول على معلومات عن جوانب من عملية التعلم ومن أجل التفكير في عملية التدريس. وتجرى الاختبارات على الحاسوب ويحصل المدرس على النتائج فوراً.

١٠٣- **المدرسون الأهليون**. بدأ تنفيذ هذا البرنامج عام ٢٠٠٥ بشكل مشترك بين مجلس التعليم ما قبل المدرسي والابتدائي التابع للإدارة الوطنية للتعليم العام ووزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بهدف اقتراح مجموعة من الاستراتيجيات التربوية المبتكرة التي يكون لها تأثير في تعلّم التلاميذ وتمكّن المدرسة في الوقت نفسه من التحرك كمجموعة بطرق أخرى، سواء فيما يتعلق بالأطفال أو الأسر أو المجتمع، أو على نطاق المجتمع التعليمي.

١٠٤- **خطة التغذية المدرسية**. تقدَّم يومياً لفائدة ٠٠٠ ٢٣٨ طفل في جميع أنحاء البلاد، وهو ما يمثل ٥٣ في المائة من مجموع الأطفال المسجلين في المدارس العامة.

١٠٥- **برنامج المدرس + المدرس**. يتمثل في تخصيص مدرس إضافي للعمل بالتنسيق مع مدرس الصف. ويهدف إلى زيادة الوقت التعليمي المخصص لصفوف المستوى الأول في المدارس الضعيفة، وتحسين نوعية العرض التربوي، وتنفيذ طريقة المعلم مقابل الزمن، والحد من تكرار السنوات والتقهقر الدراسي في أفق القضاء عليه.

١٠٦- **مدارس الدوام الكامل**. يتضمن هذا النموذج بناء فصول دراسية، وتحويل المدارس المشتركة إلى مدارس دوام كامل، والمعدات، وتوزيع المواد التعليمية، وتدريب المدرسين على النموذج التربوي الجديد وإقامة مكتبات مدرسية.

١٠٧- ويجري تنفيذ برامج دعم أخرى: تعزيز رابطة المدرسة/الأسرة/المجتمع المحلي، واكتساب لغة ثانية عن طريق الانغماس الجزئي والأنشطة الترفيهية والتعبيرية.

١٠٨- وعلى مستوى السلكين الأول والثاني من التعليم الثانوي والتعليم التقني، تجد البرامج أصلها في احتياجات محددة تتعين تلبيتها في مواعيد مخصوصة يتحدد عليها بقاؤها:

- برنامج إكمال التعليم الثانوي: يقترح إكمال التعليم الثانوي على موظفي الإدارة العامة والخاصة والنقابات؛
- برنامج الصفوف المجتمعية (الاندماج في النظام الرسمي)؛
- برامج معالجة مشاكل اجتماعية محددة: معهد الأطفال والمراهقين في أوروغواي، (النهُج التربوية) وتعليم الأشخاص المحتجزين أو فئات ذوي الإعاقة: الصم وضعاف السمع، والمكفوفون وضعاف البصر؛
- تعليم الكبار لفائدة من تزيد أعمارهم عن ٢١ سنة حضورياً أو بصورة حرة؛
- برنامج أوروغواي تدرس: نشأ عن تنسيق بين المؤسسات ويشمل في بعض الحالات منحاً دراسية ودعماً مالياً للطلاب. وهو يشمل طرائق شتى: إكمال التعليم

الابتدائي، وإكمال السلك الأول من التعليم الثانوي، والتدريب المهني الأساسي، والتعليم الثانوي الحر للبالغين، وإكمال البكالوريا في الجامعة التكنولوجية لأوروغواي وفي التعليم الثانوي؛

- تعليم الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٠ سنة: مقترحات بشأن التعليم المستمر تسمح بإكمال أسلاك التعليم الإلزامية؛

- مشروع الالتزام التعليمي: هو برنامج مشترك بين المؤسسات بدأ عام ٢٠١١ يسعى إلى إثراء طيف البرامج التعليمية الموجودة الرامية إلى استبقاء المراهقين والشباب وتمكينهم من إكمال مسارهم في نظام التعليم العام، والنجاح في إكمال السلك الثاني من التعليم الثانوي. وهو يتكون من ثلاثة عناصر هي: منتديات تذاكر الأقران (مؤسسات يدعم فيها طلبة التعليم العالي أو الجامعي ويرافقون شباناً من السلك الثاني للتعليم الثانوي في مسارهم التعليمي)؛ واتفاقات تعليمية (تتعهد سجلاً مكتوباً للأهداف التعليمية التي يقترح الطالب بمعية أسرته والمركز التعليمي تحقيقها، بحيث يحددون معاً العمليات التي تنطوي عليها والالتزامات التي تقع على كل طرف)، والمنح (دعم مالي يساهم في وصول الشباب إلى التعليم الثانوي وعدم مغادرته، وذلك كمكون يعمل بتناسق مع بقية الاستراتيجيات).

١٠٩- وفيما يتعلق بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم ومدى اندماجهم الاجتماعي المهني الفعلي، أنشئت عام ٢٠١١ لجنة الاستمرارية التعليمية والاجتماعية المهنية لخريجي المدارس الخاصة (لفائدة الطلبة ذوي الإعاقة الذهنية). وهي تهدف إلى أن تضمن للشباب ذوي الإعاقة مسارات اجتماعية تعليمية تحترم الخصائص الشخصية للطلبة وأعمارهم وقدراتهم.

١١٠- وهناك سياسات دمج أخرى لعامة السكان: تذكرة مجانية لطلاب التعليم الثانوي الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛ ومنح دراسية للطلاب ذوي الموارد المنخفضة، والذين يحتاجون الدعم لتغطية الحد الأدنى من النفقات المترتبة عن الحضور إلى مركز تعليمي (في عام ٢٠٠٩، قدمت ٧٠٤ منحات دراسية مجموع قيمتها ٢١٢ ٣٧٣ ٣ بيزو أوروغوايي، وفي عام ٢٠١٢ قدمت ٢ ٢٧٥ منحة دراسية، ١٨٠ منها موجهة للمنحدرين من أصل أفريقي بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٦٠ ٢٠ بيزو أوروغوايي)؛ وإعانات أسرية: استحقاقات اقتصادية لآباء الأطفال والمراهقين الذين يدلون بما يثبت مواظبتهم على الحضور إلى مركز تعليمي من مرحلة ما قبل المدرسة إلى غاية إكمال مرحلة السلك الأول من التعليم الثانوي؛ والتحقق من عدد أيام الدراسة وتعزيز المواظبة (في عام ٢٠١٢، ارتفع مستوى المواظبة على الدراسة إلى متوسط ١٦٢ يوماً، مستعيداً بذلك أحد أفضل الأرقام التي سجلها التعليم الابتدائي، مع ما ينتج عن ذلك من استعادة ما ينفقه البلد على كل طفل يلتحق بالمدرسة العامة).

١١١- ويعد تشجيع المواظبة على الدارسة استراتيجية جيدة لتعلم الأطفال وتحقيقهم نتائج أفضل وحصولهم على قدر أكبر من الفرص. وتجدر الإشارة إلى أن المواظبة على الدراسة تحسنت عموماً عام ٢٠١٢، للسنة الثالثة على التوالي.

١١٢- وانخفض تكرار السنة من جهته عام ٢٠١٢ بنصف نقطة مائوية حيث بلغ ٥,٦ في المائة، وهو ما يمثل أدنى انخفاض في التاريخ (نصف ما كان موجوداً منذ عقد من الزمن).

١١٣- وحتى عام ٢٠٠٧، كانت لأوروغواي خاصية لصيقة بمجتمعات أخرى: كان الوصول إلى الإنترنت مقسماً بطريقة تعرف تفاوتاً شديداً على حساب القطاعات الاجتماعية الاقتصادية الدنيا. وأنشأ القانون رقم ١٨-٦٤٠ مركز سيبال من أجل دعم تعليم الأطفال والمراهقين.

١١٤- وفي هذا الإطار، جاءت **خطة سيبال**، انطلاقاً من تجربة "حاسوب محمول لكل طفل" لمعهد مساتشوسيتس للتكنولوجيا. ويتعلق الأمر بخطة اجتماعية تعليمية تقوم على التكنولوجيا تسعى إلى أن تكون للأطفال وأسرهم، وخاصة أفقر الفئات، إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة والمضي بهذه الطريقة نحو تحويل ما كان امتيازاً في وقت سابق إلى حق لجميع الناس، وبخاصة لجميع الأطفال. وهكذا بدأ توزيع حاسوب محمول على كل طفل في المدارس العامة في أوروغواي وعلى كل مدرس.

١١٥- ويجري حالياً تعميم إمكانية الوصول، من خلال توزيع حواسيب على جميع مدارس وتلاميذ السلك الأول من التعليم الثانوي، وكذلك توفير الربط بالإنترنت في جميع المراكز التربوية، حيث وصل إلى ٩٩,٥ في المائة من التلاميذ المسجلين. ويحرَز تقدم في إنتاج المحتويات التعليمية، وإنشاء منابر جديدة، من مثل إدارة المحتويات أو العمل في الرياضيات. ويجري إنشاء قاعات للتداول بالفيديو ويتوقع الوصول إلى ١ ٢٠٠ قاعة عام ٢٠١٤، وذلك في جميع المراكز الحضرية للبلد. ويجري العمل على تدريس اللغة الإنكليزية من خلال التداول بالفيديو استناداً إلى ما هو موجود من محتويات في الحاسوب المحمول وإدارة العملية من قبل مدرس الفصل.

ياء- الاتجار بالأشخاص (التوصيات ٤٣ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١)

١١٦- أحرزت أوروغواي تقدماً ملحوظاً في إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمراهقين. واعتمد القانون رقم ١٨-٢٥٠ المتعلق بالهجرات الذي نص على فعل جرمي محدد من أجل معاقبة تهريب البشر والاتجار بهم. ونص القانون رقم ١٧-٨١٥ المتعلق بالعنف الجنسي، التجاري وغير التجاري، المرتكب في حق الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة على جرائم إنتاج المواد الإباحية والبغاء والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. ويجري العمل حالياً على تعزيز سياسات الدولة.

١١٧- وقد زاد بروز هذه الجريمة والمشاكل المرتبطة بها من خلال عمليات التوعية وتدريب العاملين في المجال الاجتماعي والخدمة المدنية، والاستجابات الوطنية من أجل مكافحتها وعمل وسائل الإعلام.

١١٨- وقد كان إنشاء خدمات الرعاية القانونية والنفسية والاجتماعية، لفائدة الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، خطوة أساسية نحو تقديم استجابة شاملة للمتضررين المباشرين، إذ عزز العمل المشترك بين المؤسسات ودفع به قدماً. وتحولت هذه الخدمات إلى معايير لتوجيه الحالات والمشورة للأفرقة النفسية الاجتماعية من داخل البلاد.

١١٩- ويمول مشروع **"تنفيذ تدابير لوضع سياسة عامة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والمراهقين وتهريبهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري"** من الاتحاد الأوروبي. وامتد على نطاق وطني وعلى مدى عامين ونصف مع مؤسسات شريكة للمعهد الوطني للمرأة (وزارة الخارجية والمنظمة غير الحكومية منتدى الشباب، والمنظمات المتعاونة وهما المنظمتان غير الحكوميتين كاسا أبييرتا (Casa Abierta) وإنجامبرا (Enjambra).

١٢٠- وتجدر الإشارة من بين إنجازات تنفيذ هذا المشروع إلى ما يلي:

- اتفاقات العمل المشتركة بين المؤسسات لمعالجة هذه القضية وتناول حالات محددة: (أ) تطوير أدوات مشتركة بين المؤسسات: دليل إجراءات الاستجابة الأولية وبروتوكول الإجراءات في السفارات والقنصليات؛ (ب) وتوثيق القضايا المعروضة على المحاكم؛ (ج) وضم أعضاء جدد إلى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي؛

- المساعدة المتكاملة من خلال أفرقة الرعاية النفسية الاجتماعية والقانونية: (أ) إقامة خدمات رعاية موجهة للنساء والأطفال والمراهقين؛ (ب) وإمداد أفرقة خدمات الرعاية بالمقرات والتدريب؛ (ج) وإعداد بطاقة تسجيل الحالات؛ (د) ووضع بروتوكولات لرعاية النساء والأطفال والمراهقين؛ (ه) وتعزيزها على الصعيد الإقليمي بطريقة منسقة؛

- التدريب والتوعية: (أ) الموظفون الحكوميون وممثلو المنظمات غير الحكومية؛ (ب) والحملات العامة؛ (ج) وطباعة المنشورات وتوزيعها.

١٢١- وفي نهاية المشروع الممول من الاتحاد الأوروبي، على المعهد الوطني للمرأة أن يضمن استمرارية الخدمة، بإنشاء خدمة عامة لرعاية النساء ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، بتمويل حكومي.

١٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وهي تضم سبع وزارات، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومؤسسات المجتمع المدني، حيث أصبحت جهة مرجعية. وتعكف حالياً على وضع سياسات عامة محددة وبروتوكول مشترك بين المؤسسات. وتضم فريقين فرعيين من أجل وضع الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون الشامل.

١٢٣- وتجدر الإشارة إلى العمل المشترك لاجتماع وزيرات شؤون المرأة والهيئات العليا لشؤون المرأة بالسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، الذي أعطى أول تشخيص وطني وإقليمي للاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي ومكن من المضي قدماً في إنشاء آلية إقليمية لتقديم خدمات الرعاية، ووضع دليل لرعاية النساء ضحايا الاتجار، وتصميم حملة توعية وتنفيذها.

١٢٤- وبين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣، جرى تدريب ٤٠ موظفاً من وزارة الداخلية بشأن الاتجار بالأشخاص من خلال دورات الأكاديمية الدولية لتطبيق القانون.

١٢٥- وأعدت وزارة الداخلية المنشور المعنون "مقترح لدمج منظور نوع الجنس، والصحة الجنسية والإنجابية، والعنف المترلي في تعليم الشرطة"، اعتباراً لضرورة تعميق فهم هذه المسائل في المناهج الدراسية لمدرسة تدريب الضباط والترقية في الدرجات.

كاف- الإفلات من العقاب (التوصيات ٦٤ و٦٥ و٦٦)

١٢٦- أعيد العمل بحق الدولة في العقاب بموجب القانون رقم ١٨-٨٣١ الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وينص على ما يلي: "يعاد العمل بممارسة الدولة لحقها في العقاب بصورة كاملة على الجرائم التي ارتكبت في ظل إرهاب الدولة حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥، والمشمولة بالمادة ١ من القانون رقم ١٥-٨٤٨ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦".

١٢٧- وبالرغم من أن محكمة العدل العليا في أوروغواي حكمت بلا دستورية مادتين من القانون رقم ١٨-٨٣١ المتعلقتين بسقوط الجرائم وإعلان الأفعال الإجرامية جرائم ضد الإنسانية - وهو ما يمكن أن يفسر على أنه عقبة أمام استمرار التحقيق في القضايا المعروضة حالياً على محاكمنا الجنائية - فلا شك أن عدداً كبيراً من أعضاء النيابة العامة والقضاة الجنائيين عقدوا العزم على الاستمرار في القضايا باستخدام آليات وقواعد قانونية أخرى.

١٢٨- كما اعترفت دولة أوروغواي بمسؤوليتها عن أفعال إرهاب الدولة والتنسيق القمعي على المستوى الإقليمي الموجه من خلال 'عملية كوندور'. وفي هذا الصدد، وبمناسبة حدث عام نظم في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ تنفيذاً لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية غيلمان، أعلن الرئيس خوسي موخيكا، مرفوقاً بأعضاء السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، مسؤولية دولة أوروغواي مشيراً إلى أنه "بذريعة ما يسمى عقيدة الأمن القومي، نفذت سياسة منهجية لقمع المنظمات الاجتماعية والنقابية والسياسية واضطهاد أعضائها ولمراقبة المجتمع المدني برمته، وهذا كله تعبير عما يسمى إرهاب الدولة". وقال أيضاً إن "... دولة أوروغواي انضمت إلى ما يسمى 'عملية كوندور'، وهي تنسيقية دولية تضم الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي، لاضطهاد سكان هذه البلدان لأسباب إيديولوجية واحتجازهم ونقلهم غير القانوني أو تقرير قتل المحتجزين أو إخفائهم. ولا يعرف حتى الآن مكان وجود كثير من هؤلاء الأشخاص ولا وضعهم ولا مصيرهم ولا عُثر على رفاقهم".

١٢٩- كما ستبلغ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة بمناسبة الحوار التفاعلي مع هذه الهيئة المعنية برصد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، باعتراف دولة أوروغواي رسمياً بأن عدد المختفين هو ١٧٨ حالة مؤكدة، ثلاثة منها تتعلق بأطفال اختفوا مع والديهم.

١٣٠- ويعتبر دعم السلطة التنفيذية للسلطة القضائية من أجل المضي قدماً في التحقيق في القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان دعماً دائماً، من خلال طرق مختلفة:

(أ) أمانة حقوق الإنسان، بإمدادها القضاة بجميع المعلومات الموجودة في محفوظاتها نتيجة للبحوث التي أجراها مؤرخون وأنثروبولوجيون يعملون داخلها والتي أجرتها الأمانة ذاتها، في إطار تنفيذ التزاماتها؛

(ب) '١' بموجب إجراءات إدارية ملموسة مكنت من التجديد المستمر للاتفاقات التي وقعت عليها جامعة الجمهورية، بحيث تسمح باستمرار الحفريات الأثرية التي تجري يومياً في المواقع العسكرية أو الخاصة المبلغ عنها، بحثاً عن الأشخاص المفقودين وبقايا رفاتهم، وكذلك استمرار بحوث المؤرخين لإعادة بناء الحقيقة التاريخية بشأن حالات الاختفاء القسري والقتل السياسي والسياقات التاريخية السياسية لكل منها؛

'٢' تغطية التكاليف المالية لأنشطة أمانة حقوق الإنسان التي تشكل مساهمات كبيرة للسلطة القضائية: أعمال الأفرقة المذكورة، وفريق خبراء المحفوظات التابع للأمانة المسؤول عن تنظيم حفظ الوثائق التي أعدتها منذ عام ٢٠٠٠ اللجنة السابقة المعنية بالسلام، وكذلك بناء قاعدة بيانات موحدة لحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ضد مواطني أوروغواي، وكذا توريد المدخلات الكيميائية لمختبر المعهد الوطني لزراعة الأعضاء والخلايا والأنسجة التابع لوزارة الصحة العامة، والذي يضم بنك المعلومات الوراثية لأقارب المحتجزين المختفين، وهو أمر لا غنى عنه لتحديد هوية أصحاب الرفات من خلال الحمض الخلوي الصبغي؛

'٣' الوزارات التي تضم السلطة التنفيذية، بتوفير معلومات محفوظاتها والمعالجة الفعالة للملتمسات المقدمة من الهيئات القضائية في المنطقة.

١٣١- وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٣، غُير، وبموجب مرسوم رئاسي، اسم أمانة المتابعة التابعة للجنة السلام ليصبح **أمانة حقوق الإنسان المعنية بالماضي القريب**. وهكذا وُضحت الاختصاصات وجرى تمييز وظائف الإدارة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الاختصاصات الرئيسية لهذه الأمانة معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الفترة من ١٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ حتى ١ آذار/مارس ١٩٨٥، تحت مسؤولية الدولة و/أو موافقتها. وتركز تركيزاً خاصاً على حالات الأطفال الذين ولدوا في الأسر، وذلك في إطار التعاون مع أجهزة عامة وخاصة أخرى وأجهزة نشر المعلومات وتعزيز حقوق الإنسان وذكرى ما حدث. ويجري إنشاء موقع الأمانة على الإنترنت لنشر الأعمال المنجزة.

١٣٢- وأنشئت "**لجنة الذاكرة**" بهدف وضع سياسات وطنية عامة في هذا المجال.

١٣٣- وبخصوص عمليات تحديد الهوية، عثر حتى الآن على خمسة أشخاص في أراضي أوروغواي، إضافة إلى تحديد هوية خمس جثث في سواحل أوروغواي دفنت على أنها جثث أشخاص مجهولي الهوية، حددت هوية ثلاثة منهم مع إعادة رفاتهم ونقلهم في وقت لاحق إلى وطنهم الأرجنتين بينما حددت هوية اثنين بواسطة بصمات الأصابع.

١٣٤- وبالتنسيق مع الفريق الأرجنتيني للطب الشرعي الأنثروبولوجي، جرى توضيح ملابسات اختفاء ١٩ من مواطني أوروغواي اختفوا في الأرجنتين. ويستند هذا التنسيق إلى ثلاث ركائز: تبادل إفادات الشهود، وتوفير بصمات الأصابع، وإرسال عينات وراثية.

١٣٥- وتقر الأمانة بوجود التنسيق القمعي الإقليمي (عملية كوندور) وبأنه وقع في هذا الإطار اختطاف مواطنين أوروغوايين داخل بلدهم وخارجه وقتلهم وإخفاؤهم.

١٣٦- وأنشأت وزارة الداخلية "**فرقة خاصة**" مساعِدة للقضاء في حالات جرائم إرهاب الدولة، ويتعلق الأمر بوظيفة تعتبر دستورياً من صميم عمل هذه الوزارة بوصفها "مساعدة للقضاء"، ولكن لا يتعلق الأمر بوظيفة "عادية" وإنما "خاصة". وستعمل في قضايا "جرائم إرهاب الدولة"، وهو ما يعني أن التزامها سيكون أوسع من أن يقتصر على فترة الديكتاتورية. وترافق المبادرة جهود المجتمع المدني أمام المؤسسات الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وسيكون التعاون بين الفريق الخاص – المساعد والسلطة القضائية مباشراً (بحيث يربط الصلة مع قضاة كل قضية من القضايا)؛ وسيجري توجيه أي تعاون من خلال هذا الفريق؛ كما تشمل العلاقة المباشرة المدعين الجنائيين. وسيعمل الفريق ضمن مديرية الشؤون الداخلية في وزارة الداخلية، ما إن تحدد التزاماته الواسعة: "القيام بجميع أنواع الإجراءات، انطلاقاً من تحقيقات الشرطة في هذه المسألة، والاضطلاع بجميع أعمال التنسيق اللازمة داخل وزارة الداخلية من أجل سير التحقيقات على ما يرام".

١٣٧- وهناك واقعة كان لها تأثير كبير على الرأي العام في أوروغواي هي قرار محكمة العدل العليا الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣ بنقل القاضية ماريانا موتا من المحكمة الجنائية إلى المحكمة المدنية. وكانت معروضة على القاضية موتا قضايا عديدة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولا تعرف السلطة التنفيذية الأسباب المهنية التي كانت وراء قرار محكمة العدل العليا نقل القاضية موتا، ولا ما إذا كانت هذه الأسباب متفقة مع المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ من دستور أوروغواي. ودون المساس بذلك، تجدر الإشارة إلى أن نقلها قد طعن فيه وأن القضية تسير حالياً وفقاً لآليات القضاء الإداري.

لام- توصيات عامة بشأن حقوق الإنسان (التوصيات ٥ و٦ و١٢ و١٣ و١٧ و٧١)

١٣٨- وفقاً لقانون الانتخابات، يجب على مواطني أوروغواي المقيمين في الخارج الانتقال إلى أراضي البلاد لممارسة حقهم في التصويت، دون أن يستلزم ذلك أن الإقامة في الخارج

تعني فقدان هذا الحق الدستوري. ولا يزال من الأمور ذات الأولوية على جدول أعمال الدولة إمكانية ممارسة هذا الحق دون الاضطرار إلى السفر إلى البلاد في كل مناسبة انتخابية. وأُجري بموازاة الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٩ استفتاء على هذه المسألة. وكانت النتيجة سلبية، إذ اختار معظم السكان عدم الاعتراف بهذه الإمكانية. ومع ذلك، تواصل الدولة العمل، مدفوعة برؤية تعتبر التصويت حقاً لجميع المواطنين بغض النظر عن محل إقامتهم وبتقارير عدة مؤسسات مختصة في هذا الشأن، من مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

(أ) اعتماد قانون إنشاء النظام الوطني للرعاية في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛

(ب) مواصلة تنفيذ أهداف الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين؛

(ج) خفض سوء التغذية ووفيات الرضع لتحقيق الهدف الوطني المحدد لعام ٢٠١٥ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) إنشاء أجهزة للرعاية تضمن حقوق الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، تشمل كامل الوطن، في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛

(هـ) تعزيز المعهد الوطني للمسنين، بوصفه مؤسسة للسياسات المتعلقة بالشيخوخة والكِبَر؛

(و) وضع خطة وطنية لتكافؤ الفرص والحقوق وتنفيذ خطة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة والحماية القانونية؛

(ز) تنفيذ نتائج الحوار الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان، والموافقة على القانون المقترح؛

(ح) مواصلة الإجراءات الإيجابية لفائدة فئة السكان المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية ومغايري الهوية الجنسية؛

(ط) جمع البيانات والمؤشرات المتعلقة بأفعال العنف المرتكبة ضد النساء مغايرات الهوية الجنسية؛

(ي) إنشاء نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ك) اعتماد الخطة الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لفترة السنوات الأربع المقبلة والشروع في تنفيذها؛

(ل) إنشاء جامعة علوم التربية في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠؛

(م) بدء عمل جامعة التكنولوجيا؛

(ن) الحد من التكرار في أسلاك التعليم الإلزامي وزيادة مستويات التخرج؛

(س) توسيع وتحسين الرعاية التربوية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ع) تعميم التعليم في سن الرابعة والخامسة وزيادة التغطية للأطفال دون سن الثالثة. وتعميم السلك الأول من التعليم الثانوي وزيادة مستويات التخرج من السلك الثاني من التعليم الثانوي؛

(ف) المضي في زيادة الوقت المخصص للتدريس في المدارس والمراكز التعليمية للطفولة المبكرة والاستمرار في إنشاء مراكز التعليم الثانوي لدوام كامل؛

(ص) إيجاد بدائل لإكمال أسلاك التعليم لفائدة الشباب والبالغين؛

(ق) المضي في سياسات جعل التعليم شاملاً للجميع بتحسين عمليات التعلم من أجل تقليص الفجوة بين المستويات الاجتماعية الاقتصادية المختلفة؛

(ر) مواصلة إدماج التكنولوجيات في التعليم من خلال مركز سيبال؛

(ش) الحفاظ على النمو المطرد لميزانية التعليم، بربط السياسات التعليمية والاتفاقات الجماعية؛

(ت) اعتماد القانون والخطة الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ث) الاستمرار في تنفيذ البرامج الاجتماعية لشبكة المساعدة والاندماج الاجتماعي من أجل القضاء على الفقر وخفض مستوى الفقر إلى أقل من ١٠ في المائة، ومواصلة الحد من التفاوت في توزيع الدخل؛

(خ) تعميم سجلات الولادة بنسبة ١٠٠ في المائة. وإلغاء اللجوء إلى غرامة التأخير في التسجيل كحافز؛

(ذ) مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري في الماضي القريب، بغض النظر عن الوقت الذي انقضى منذ بداية السلوك الإجرامي. والتأكد من تلقي جميع مسؤولي الدولة، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون، لتدريب ملائم ومحدد بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والالتزامات التي ترتِّبها على الدول الأطراف؛

(ض) وضع إجراءات محددة لإعادة النظر، وإذا لزم الأمر، إلغاء عمليات التبني والتنسيب والحضانة الناشئة عن حالات الاختفاء القسري، وفقاً للمصالح الفضلى للطفل، وإذا كان قادراً على التمييز الاعتراف بحقه في أن يستمع إليه؛

(أأ) الموافقة على مشروع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية وإتاحة إمكانية المشاركة في الدعاوى القضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(بب) وضع سياسات تحدد العمل غير المأجور وتثمنه وتقدم إجابة منهجية من أجل إعادة توزيع عبء العمل المترلي والرعاية بين الدولة والسوق والأسر؛

(جج) وضع تشريعات تعترف بالحق في تقديم الرعاية وتلقيها في شكل خدمات عالية الجودة، وكذلك الحق في عدم تقديم الرعاية عندما يكون تقديمها يشكل عقبة أمام ممارسة المواطنة بصورة كاملة؛

(دد) تعزيز التشريعات التي تضمن حقوق المرأة الريفية، مع التركيز على مجال الرعاية والوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والتعليم الجيد والعدالة والموارد الإنتاجية وفرص العمل؛

(هه) تقييم الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء من أجل تصميم سياسة وطنية لنوع الجنس وتنفيذها؛

(وو) تعزيز الهيكل المؤسسي للشؤون الجنسانية في الدولة وتدريب مواردها البشرية على المستويات المركزي والمحافظات والبلديات من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وذلك من أجل تيسير تأثيرها على تحول الهياكل التنظيمية والسياسية والبرامج؛

(زز) تعزيز المنظور الجنساني في عمليات التكامل الإقليمي؛

(حح) مواصلة تعزيز نظام للاستجابة لحالات العنف القائم على نوع الجنس من شأنه أن يساهم في القضاء عليه. ويُتوقع ما يلي:

(طط) تنفيذ خطة وطنية جديدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واختلاف الأجيال؛

(يي) وضع استراتيجية للتدريب المشترك بين المؤسسات في هذا المجال؛

(كك) تنفيذ التدابير الأحد عشر الرامية إلى إقامة بلد خال من العنف المترلي في إطار الاستراتيجية الداعمة للحياة والتعايش التي التزمت بها الحكومة؛

(لل) مواصلة تنفيذ مشروع "أوروغواي موحدة من أجل إنهاء العنف ضد النساء والطفلات والمراهقات" للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛

(مم) مواصلة تنفيذ البرنامج الشامل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛

(نن) المضي قدماً في إنشاء نظام للسجون يتمتع بقيادة عضوية ومركزية، يعزز المعهد الوطني لإعادة التأهيل. ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للاحتجاز وإدارة سلب الحرية، مع التركيز على النساء والأجانب مسلوبي الحرية؛

(س‌س) تطوير آليات مؤسسية للإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم من خلال تعزيز الرابطة الوطنية للسجناء والمفرج عنهم؛

(ع‌ع) المضي قدماً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ترمي إلى الإدماج الاجتماعي للأطفال الجانحين، ولا سيما تنفيذ سياسة جنائية تراعي المصالح الفضلى للطفل، والاستخدام الفعال للتدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي، وتعزيز ولاية قضائية متخصصة في هذا المجال؛

(ف‌ف) مواصلة بناء نظام للمسؤولية الجنائية يحترم حقوق الطفل، مع التركيز على تعزيز التدابير التعليمية والتقليص التدريجي لأوقات الفراغ؛

(ص‌ص) عقد حوار يرمي إلى تقييم النتائج المحققة من تنفيذ قانون الحصول على المعلومات العامة (القانون رقم ١٨-٣٨١)، سعياً إلى استكشاف التغييرات القانونية التي قد تكون مناسبة.